

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية



جامعة أفريقيا
للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Africa University of Humanities & Applied Sciences

ميثاق أخلاقيات البحث العلمي

2025

إعداد مكتب البحث العلمي



جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

ميثاق أخلاقيات البحث العلمي

إن التقدم في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية يتطلب بالضرورة تعليماً متطوراً وبحثاً علمياً يلبي إحتياجات المجتمع ويرتكز على الضوابط الأخلاقية في جميع مراحلها ، وتولي جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية اهتماماً كبيراً بأن تستوفي الأبحاث بها كل المعايير الأخلاقية . يهدف الميثاق إلي إكساب أعضاء هيئة التدريس معارف ومهارات واتجاهات ايجابية نحو أخلاقيات البحث والباحث العلمي لنرتقي بالبحث العلمي.

أولاً : أهداف اجراء البحوث في الإطار الإخلاقي

- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق وألا تكون الغاية النبيلة مبرراً لوسيلة غير أخلاقية.
- ألا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه.
- أن يسهم في التنمية البشرية والمعرفية وتحسين نوعية الحياة والرعاية الشاملة للحفاظ على كرامة الإنسان.

ثانياً : أهداف دليل أخلاقيات البحث العلمي

1. يتعرف علي أخلاقيات وقيم البحث العلمي
2. يتعرف علي أخلاقيات الباحث العلمي
3. يطبق منهجية البحث دون التعارض مع الأخلاق
4. يتعرف علي المسؤولية الاجتماعية للبحث العلمي



5. يكون اتجاهها ايجابيا نحو أهمية الالتزام بأخلاق البحث العلمي

ثالثا : محاور الميثاق

يتمحور هذا الميثاق على ثلاث محاور أساسية هي:

1. أخلاقيات الباحث العلمي
2. أخلاقيات وقيم البحث العلمي
3. آليات مراقبة أخلاقيات البحث العلمي

1. أخلاقيات الباحث

✓ ما أهم الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الباحث العلمي؟

أخلاقيات الباحث العلمي هي أخلاق وقيم الإنسان والفضائل الإنسانية التي يجب أن يتحلى بها وهي: الصدق ، الأمانة ، العدالة ، العفة ، العطاء
أخلاقيات البحث العلمي: الدقة ، المسؤولية ، الأمانة العلمية ، التعاون ، سرية المعلومات، الموضوعية

✓ على من تقع مسؤولية مراعاة الأخلاقيات في البحث العلمي؟

- 1- الباحث: يتحمل المسؤولية الكاملة.
 - 2- مؤسسات البحث العلمي: فهي مسئولة عن البحوث التي تجرى بها ولا بد من وجود لجان أخلاقيات بها للمراقبة.
 - 3- محررو المجلات العلمية: لا بد من أن يرفق بالبحث موافقة لجنة الأخلاقيات بالجامعة.
 - 4- وكالات التمويل والمنظمات: فلا يجب التمويل الا بعد تقديم ضمانات مراقبة المبادئ الأخلاقية للبحث.
- يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بالجامعة بعدد من المسؤوليات الرئيسية في البحث والتأليف العلمي والإشراف على الرسائل العلمية لويمكننا تحديد أهمها على النحو التالي:



1/ البحث والتأليف العلمي

1. الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحددًا.
2. يجب توخي الدقة عند تلخيص وجهات النظر العلمية للآخرين دون التحيز الانتقائي في العرض وفق الهوى أو الميول.
3. توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
4. يراعي أن تنسب المؤلفات إلى صاحبها ولا يليق أخلاقياً تبادل الأسماء على المراجع ابتغاء مكاسب مالية أو جاهه علمية.
5. يجب أن يكون مقدار الاقتباس من المصدر محدداً وواضحاً ومفهوماً بدون أي لبس أو غموض.
6. تذكر المصادر المراجع بأمانة تامة وبدقة تمكن من الرجوع إليها ولا تذكر مصادر ومراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
7. يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة في البحوث المشتركة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة.
8. عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
9. المحافظة على البيانات واجبة، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية.
10. أن يلتزم عضو هيئة التدريس بقانون الملكية الفكرية ويتحمل المسؤولية تجاه ذلك، وينبغي بذل كل الجهد حتى تقدم للطلاب معلومات على أكبر قدر من الدقة حتى تحقق أهدافهم الأكاديمية.
11. يجب على الأساتذة والمتخصصين أن يتصفوا بالدقة والنزاهة وأن يكونوا حذرين في إصدار الأحكام ولا يحدثوا أي تشويها في المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتحصل عليها.
12. يراعي تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى لا يتوهم الطلاب حقائق مغلوطة نتيجة لعدم تحديث البيانات، أو على الأقل عدم الإحاطة بالأوضاع الحديثة، وهذه مسؤولية أخلاقية جسيمة.



2/ الإشراف العلمي على طلابه

1. يتعين على المعلم (أو الأستاذ) أن يكون ملتزماً أخلاقياً لأنه القدوة الدائمة أمام طلابه.
2. أن يؤدي عمله في كل موقع بأمانة وإخلاص ، حريصاً على النمو المعرفي والخلقي لطلابه .
3. علي الأستاذ ألا يلقن النتائج للطلاب وإنما يعلمهم طرق الوصول إليها .. لا يعلمهم المهارات ، و إنما طرق تنمية المهارات ..
4. ألا يستغل طلابه لإنجاز أبحاثه الخاصة أو لترقيته العلمي دون الإشارة إلي مجهودهم.
5. أن يتأكد من إلمامهم و التزامهم بالقواعد و القيم الأخلاقية و معرفتهم بقوانين و سياسات المؤسسة البحثية التابع لها.
6. أن يلتزم باستخدام وقت الإشراف العلمي استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والمجتمع ..
7. أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة.
8. أن يوجه طلابه التوجيه السليم فيما يكلفهم به من واجبات أو بحوث أو مشروعات.
9. أن يتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن.
10. أن ينمي في الطالب قدرات التفكير المنطقي، ويتقبل توصله إلى نتائج مستقلة.
11. أن يحترم قدرة الطالب على التفكير المستقل، ويحترم رأيه المبني على أسانيد محددة .
12. أن يسمح بال مناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لأداب الحديث المتعارف عليها.

3/ التأليف والنشر

الإعتراف بصفة المؤلف على أساس المشاركة الجوهرية فيما يلي:

1. الفكرة والتصميم، أو تحصيل البيانات أو تحليلها و تفسيرها.
2. كتابة مسودة المقالة أو مراجعتها بدقة للتحقق من أهمية محتواها الفكري.
3. الموافقة النهائية على النص الذي سوف ينشر.
4. استجلاب التمويل أو جمع البيانات أو الإشراف العام على فريق البحث فقط لا يبرر اكتساب صفة المؤلف.
5. أي مساهمين لا تنطبق عليهم معايير صفة المؤلف ، تدرج أسماؤهم في فقرة الشكر والتقدير.



المعايير الأخلاقية للنشر:

1. ينبغي أن يكون كل مؤلف قد شارك في العمل بدرجة تكفي ليتحمل المسؤولية أمام القراء عن أجزاء معينة من المحتوى.
2. يجب ذكر أعمال الباحثين السابقين في الموضوع محل البحث ولا يجب على الباحث أن ينسب لنفسه فكرة مسبقة أو درست من قبل آخرين.
3. يجب عليه الإشارة إلى الدراسات السابقة التي قد تكون أعطت نتائج مختلفة.
4. يجب أن يسعى الباحث لتعريف نفسه بين زملائه، فمن غير المقبول أخلاقياً لباحث أن يذيع نبأ توصله إلى نتائج معينة للعامة، قبل نشرها في المجلات العلمية.
5. يجب الاعتراف بإسهام من شاركوا في البحث والتعريف بما قدموه.

2. المسؤولية الأخلاقية لمحرري المجلات العلمية في عملية التحكيم

1. لا يجوز لمحرري المجلات العلمية قبول أبحاث لا تتفق مع المعايير الأخلاقية، حيث أنهم سيتحملون مسؤولية أي بحث يقومون بنشره.
2. على المراجعين المحكمين أن يكشفوا للمحررين عن أي تضارب في المصالح يمكن أن يؤثر في رأيهم حول البحث، وعليهم أن ينسحبوا من مراجعته.
3. على المحررين أن يتجنبوا اختيار محكمين خارجيين من الواضح أن لديهم تضارباً محتملاً في المصالح، أو يعملون مع المؤلفين في نفس القسم أو الجامعة.
4. يجب على المحكمين أن لا يستغلوا معرفتهم بالعمل قبل نشره من أجل تعزيز مصالحهم العلمية الشخصية.
5. على المحررين أن يتخذوا كل الخطوات المعقولة لضمان دقة المواد التي ينشرونها. وحينما يلاحظون نشر خطأ جسيم أو عبارة مضللة أو تقرير محرف يجب عليهم تصحيح ذلك على الفور وفي مكان بارز. وإذا ثبت أن المقالات كانت خادعة أو تحتوى على أخطاء جسيمة لم تكن واضحة في النص فيجب عندئذ سحبها.
6. ينبغي نشر التعليقات الانتقادية المقنعة على البحوث المنشورة.



3. البحث العلمي والاعلام

- ينبغي أن يتوخى العلماء الحذر عند إبلاغ البيانات العلمية إلى وسائل الإعلام.
1. ينبغي أن يقاوم العلماء إغراء التبليغ لمجرد تحقيق الشهرة.
 2. عليهم أن يساعدوا وسائل الإعلام في إعداد و تقديم تقارير دقيقة عن المعطيات العلمية التي تهم الجماهير.
 3. ليس من المقبول أخلاقيا إعلان نتائجهم على الجمهور أو وسائل الإعلام قبل إبلاغها أولا إلى نظرائهم عن طريق المجلات أو الاجتماعات العلمية.

4. المبادئ الأخلاقية العامة لأجراء البحوث على البشر

يجب أن تتم جميع الأبحاث المتضمنة لحالات دراسة بشرية وفقاً لثلاثة مبادئ رئيسية تتعلق بأخلاقيات البحث العلمي وهي إحترام الأفراد والمنفعة والعدل.

و يقصد بإحترام الأفراد:

- يعنى أن تكون المشاركة فى البحث طوعية
- إحترام خصوصية و سرية معلومات المشاركين
- إشتراك الأفراد مبنى على موافقتهم المستنيرة
- حماية الأشخاص ذوى الإستقلالية التى يشوبها ضعف أو نقص مع توفير كافة التدابير لحمايتهم من أى إستغلال أو أذى.

ويُقصد بالمنفعة:

- الالتزام الأخلاقى بتعظيم الفائدة وتقليل الضرر إلى أدنى حد.
- أن تكون مخاطر البحث معقولة فى ضوء الفوائد المتوقعة.
- وأن يكون تصميم البحث خاليا من العيوب.
- وأن يكون الباحثون أكفاء فيما يتعلق بتنفيذ البحث وحماية المشاركين فى البحث.
- كما تُحرم المنفعة إنزال الضرر المتعمد بالأفراد.



ويُقصد بالعدل:

- الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب من الناحية الأخلاقية.
- وإعطاء كل شخص ما يستحقه سواء كان ذكراً أم أنثى.
- وفيما يخص الأبحاث المتضمنة لحالات دراسة بشرية فإن العدل يُقصد به عدالة التوزيع العادل لكل من أعباء ومزايا المشاركة في البحث.

القواعد الأخلاقية الدولية لإجراء البحوث على البشر**1- التبرير الأخلاقي و الصلاحية العلمية:**

- يتمثل التبرير الأخلاقي لأبحاث متضمنة دراسة حالات بشرية في الأمل في اكتشاف وسائل جديدة تعود بالفائدة على صحة البشر.
- ومثل هذه الأبحاث يمكن تبريرها من منظور أخلاقيات البحث العلمي فقط إذا تم تنفيذها على أسس من الإحترام و العدل و المنفعة.
- كما إن الأبحاث غير السليمة من الناحية العلمية تعتبر غير ملتزمة بأخلاقيات البحث العلمي لأنها تعرض حالات البحث لمخاطر دون الفوائد المحتملة.

2- لجان المراجعة الأخلاقية للبحوث:

- يجب أن تُسلم جميع المقترحات الخاصة بإجراء أبحاث متضمنة دراسة حالات بشرية إلى لجنة أو أكثر من اللجان العلمية ولجان مراجعة أخلاقيات البحث العلمي بهدف معاينة المزايا العلمية لهذه المقترحات ومدى تقبلها من الناحية الأخلاقية.
- ويجب أن تكون لجان المراجعة مستقلة عن فريق البحث.
- كما يجب على الباحث أن يحصل على موافقة أو تصريح من تلك اللجان قبل الشروع في البحث.
- وينبغي أن تقوم لجنة مراجعة أخلاقيات البحث العلمي بإجراء مزيد من الدراسة عند الضرورة أثناء عملية البحث، بما في ذلك قياس درجة تقدم البحث.

3- الموافقة المستنيرة:

- يجب على الباحث الحصول على الموافقة الاختيارية المعلنة من الفرد المبحوث عليه قبل إجراء البحث.



- في حالة عدم قدرة الفرد على منح الموافقة المعلنة يجب الحصول عليها من الولي المخول له قانونياً ووفقاً للقوانين المعمول بها.
- يشترط لصحة الموافقة الاختيارية المعلنة ، التي يجب حصول الباحث عليها من [حالة البحث]
- أن تكون صادرة بعد المعرفة الكافية والفهم الصحيح لما أذن به ووافق عليه، وذلك يتطلب أن توفر له المعطيات والمعلومات التي يحتاج إلى معرفتها قبل اتخاذ قرار الموافقة.
- تجديد الموافقة المعلنة لكل حالة إذا ما كانت هناك تغيرات مهمة في ظروف أو إجراءات البحث أو أتيحت معلومات جديدة من شأنها أن تؤثر على رغبة الحالات في الاستمرار في المشاركة.
- تجديد الموافقة المعلنة لكل حالة في الدراسات طويلة الأمد على فترات محددة سلفاً، حتى إن لم تكن هناك تغييرات في تصميم أو أهداف البحث.

4- الحث على المشاركة في الأبحاث

- قد يتم تعويض حالات البحث عن مكاسبهم المفقودة وتكاليف السفر وغيرها من النفقات المتوقعة من جراء المشاركة في البحث؛ وقد يتلقون كذلك خدمات طبية مجانية.
- وقد يتم أيضاً إعطاء مبالغ مالية للحالات، خاصة هؤلاء الذين لا يتمتعون بفوائد مباشرة من عملية البحث، أو يتم تعويضهم بدلاً من ذلك عن المضايقات التي يتضمنها البحث والوقت المستهلك فيه.
- ومع ذلك ، ينبغي ألا تكون المبالغ كبيرة جداً وألا تكون الخدمات الطبية باهظة التكاليف من أجل حث الحالات المتوقعة للموافقة على المشاركة في البحث على حساب الرأي الأفضل لهم ("التشجيع غير اللائق").
- ويجب موافقة إحدى لجان مراجعة أخلاقيات البحث العلمي على كافة المبالغ المالية و التعويضات والخدمات الطبية المقدمة لحالات البحث.

5- التوزيع العادل للأعباء والمزايا في اختيار مجموعات الحالات في الأبحاث

- تقتضي العدالة ألا تتحمل مجموعة أو طبقة معينة من الأشخاص أكثر من نصيبها العادل من أعباء المشاركة في البحث.
- وبالمثل، يتعين عدم حرمان أي مجموعة من نصيبها العادل من مزايا البحث على الأمد القصير أو الأمد البعيد.



- وتتضمن هذه المزايا الفوائد المباشرة للمشاركة وكذلك فوائد المعارف الجديدة التي يتم تصميم البحث لاكتسابها.

6- الحفاظ على سرية المعلومات

- يتعين على الباحث اتخاذ التدابير التي تضمن حماية سرية المعلومات الخاصة بالمشاركين في البحث مثل إلغاء البيانات التي قد تؤدي إلى التعرف على الأشخاص المشاركين في الدراسة وعرقلة القدرة على الوصول إلى البيانات وتجهيل المعلومات وغير ذلك من الوسائل ، كما يجب عليه إبلاغهم بكافة الحدود القانونية التي من شأنها ضمان حفظ السرية وكذلك العواقب المحتمل ترتبها على إنتهاك هذه السرية .
- يتعين على الباحثين أثناء عملية الحصول من المرضى " المحتمل إشتراكهم في الدراسة" على موافقة مستنيرة " مبنية على إدراك العواقب المترتبة على إشتراكهم في الدراسة " وإبلاغهم بالإحتياطات التي سيتم إتخاذها لحماية السرية.

5. أخلاقيات الاشراف على الرسائل العلمية

1. تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسؤوليته، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.
2. التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.
3. تنمية خصال الباحث العلمي الجيد في الطالب.
4. التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث.
5. التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.
6. تأهيل الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها.
7. تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يحتمل نتيجة قراره.
8. التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها.



9. عدم الانزلاق إلى سلوكيات ابتزاز أو إذلال أو إهانة للطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل، بطريقة تخل بمسؤوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.
10. الاختيار المتوازن للجانب المناقشة والحكم على الرسائل الجامعية وأيضا عند تشكيل الامتحان التأهيلي دون اختيار قائم على معايير غير علمية وغير تخصصية.
11. الترحيب باستفادة الطالب واحتكاكه العلمي مع كافة الأساتذة بالقسم العلمي وخارج القسم دون غضاظة أو حساسية من الأساتذة المشرفين على الطالب.
12. عدم قبول الإشراف على إعداد من الطلاب تفوق قدرة الأستاذ الجامعي على متابعتهم وتوجيههم بشكل جديد.

6. المبادئ الأخلاقية في استطلاعات الرأي العام

- المبادئ الخاصة بالبحث العلمي والعمل الميداني في استطلاعات الرأي العام وغيرها:
1. العمل وفقا للقوانين والتشريعات المحلية والعالمية
 2. يتصرف الباحث بطريقة أخلاقية وألا يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بسمعة الجامعة واسمها.
 3. الحرص عند التعامل مع الأطفال والفئات الأخرى داخل المجتمع.
 4. تعاون المبحوث اختياري ويجب ألا يتم خداعه بأي صورة من الصور حول الموضوع وأهدافه والجهات الممولة.
 5. الحرص على عدم الإضرار بالمبحوث الذي يتعاون مع الجامعة بأي صورة من الصور.
 6. عدم استخدام البيانات والمعلومات لأي أغراض أخرى بخلاف تحقيق الأهداف التي يريدتها العميل فقط (لن تتكون قاعدة بيانات أو استخدام الاستبيان في بحث آخر... الخ).
 7. يتأكد الباحث من أن الأنشطة والمعلومات سيتم توثيقها ووضع تقارير عنها بصورة دقيقة وبموضوعية وشفافية بطريقة ملائمة.
 8. لا يجب على الباحث أن يعطى معلومات خاطئة عن خبرتهم ومهارتهم أو مؤسستهم.
 9. يجب ألا يتصرف الباحث بطريقة تتسبب في إحراج الجامعة وتعرض سمعتها للخطر (بيع البيانات)



أنشاء تصميم وإعداد المشروع البحثي:

10. يجب ألا يستغل الباحثون البيانات أو يستفيدوا منها بصورة أو بأخرى إلا بعد الحصول على موافقات رسمية، كذلك عدم الاستفادة من البيانات السابقة غير المنشورة إلا بعد موافقة.
11. يجب على فريق العمل احترام أي وعود شفاهية أو كتابية يقدمها بصورة كاملة.
12. يجب أن تحدد العلاقة مع العملاء وفقاً لعقد مكتوب.
13. لا يجب الإفصاح عن هوية العميل إلا بعد موافقة منه
14. تصميم الاستبيان
15. يجب أن يعبر مضمونه عن الأهداف
16. ألا تكون الأسئلة إيحائية تدفع المبحوث نحو إجابة بعينها

التجهيز للعمل الميداني

17. يجب احترام حق المبحوث في عدم ذكر اسمه إلا إذا وافق على الكشف عن هويته لأغراض الجودة والتحقق، ولكن يجب الحذر تماماً على مصلحه المبحوث وعدم الإضرار به في حاله العينات الصغيرة (العاملين في شركه ما أو قطاع بعينه).
18. مراعاة المبادئ والشروط الأخلاقية عند استخدام أي آلات أو أجهزة للتصوير والتسجيل.

الأخلاقيات قبل ملء الاستبيان (التمهيد) يجب تعريف المبحوث بالآتي:-

19. اسم الجهة أو المؤسسة التي تقوم بالاستطلاع.
20. أوجه الاستفادة من المعلومات الشخصية: هل سيقصر على هذا الاستطلاع وحده أم يصبح نواة لتكوين قواعد البيانات
21. مصدر الأسماء والبيانات
22. من حق المبحوث أن يعلم مصدر العينة وكيف تم سحبها وكيف حصلت الجامعة على أرقامه... (لأي عميل لدى الشركة سواء مشترك في الجريدة أو باقة فضائية...)
23. طول الاستطلاع (مدته الزمنية)
24. أي تكلفه سيتحملها المبحوث (الإنترنت/ المحمول في دولة أخرى...)



25. هل سيتم تسجيل/ تصوير المقابلة لأسباب تتعلق بمراقبه الجودة
26. ما إذا كان الموضوع حساس؟ ديني؟ عرقي/ الصحة العقلية والنفسية/ التورط في جرائم/ الآراء السياسية/ المخدرات ... الخ
27. خلال استيفاء الاستمارة
28. يتمتع المبحوث بما يلي:
29. الحق في رفض الإجابة: التطوع بإرادة حرة
30. رفض بعض الأسئلة أم الانسحاب التام، وفي كل الأحوال يجب احترام رغبتهم
31. يمكن للمبحوث أن يلغى أي إجابة وأن يلتزم الباحث بذلك.
32. يجب ألا يكشف عن أي إجابات لمبحوثين آخرين
33. مراعاة قواعد استخدام التليفون : ليس بعد التاسعة مساء ولا مبكرا أيام الأجازات.
- توضيح ما يلي:**
34. اسم الباحث وإبراز بطاقة هويته.
35. الالتزام بالأخلاقيات
36. الموضوع
37. هدف المقابلة
38. المسؤوليات والالتزامات نحو العميل
39. تصميم أسئلة غير متحيزة
40. إعطاء العميل البيانات الصحيحة والدقيقة قدر الإمكان لتحقيق الأهداف التي يريد
41. الاستبيان يحقق أهداف البحث
42. تحليل النتائج وتفسيرها
43. التأكد من الملاحظات والنتائج والتفسيرات تدعمها الى البيانات التي تم جمعها.
44. إعطاء كافة البيانات اللازمة عن التفاصيل الفنية ليتمكن العملاء من الحكم على دقة النتائج ومصدقيتها
45. دقة الجداول ووضع التفاصيل الكاملة واللازمة للحكم على صحة النتائج ودقتها إحصائياً.
46. لا بد أن توضح النتائج الفرق بين المعلومات والآراء، النتائج والتفسيرات.



47. عدم الغش في النتائج كذلك متابعه ما ينشر في الإعلام منها.
48. تصحيح الخطأ والتزييف في نشر النتائج.
49. الحفاظ على سريه البيانات وتدمير كل الأوراق الخاصة بالمشروع.
50. عدم استخدام البيانات لأي أغراض أخرى غير الذي جمعت من اجله (أنشطة تسويقية مثلاً).

7. تضارب المصالح

1. على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات التي تمول البحث أو التي يقومون بفحص منتجاتها، ويتعين أن يتم ذلك كتابة إلى المراكز البحثية والمؤسسات التابعة لها.
2. يحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحة أو علاقة بالشركة أو الجهة الممولة للبحث.
3. يجب على فريق البحث عدم التصرف بالموارد المالية والإمكانات المتوفرة لإجراء البحوث إلا فيما خصص له من بنود الميزانية وأوجه الصرف.
4. أن تكون مكافأة الباحثين مقررّة مسبقاً ومتفق عليها وعلى أسلوب صرفها واستحقاقها مع إيضاح الجهة الممولة لهذه المكافأة.
5. حفاظاً على نزاهة وموضوعية النتائج، ينبغي استبعاد الأشخاص الذين لهم علاقة بالجهات المانحة أو الداعمة أو الممولة من المشاركة في للبحث.
6. يتعين على المراكز البحثية أن تشكل لجان مراجعة لدراسة الحالات المتعلقة بالروابط المالية مع المؤسسات التجارية.
7. وضع ضوابط لتمويل البحوث العلمية:
 - أ- أن لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
 - ب- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيّا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
 - ت- الابتعاد عن المواطن التي يخشى فيها أن تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.



ث- يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.

ج- يجب أن لا تتعرض الدولة أو أي من مؤسساتها لضغوط من جهة التمويل الخارجي.

ح- وكالات التمويل والمنظمات: لا يجوز تمويل أي مقترح من قبل أي وكالة دولية أو قومية إلا إذا أبدت بجلاء الجوانب الأخلاقية للدراسة وقدمت ضمانات حول مراقبة المبادئ الأخلاقية، متضمنة قبول لجنة مراجعة مؤسسية.

8. مراقبة البحث العلمي والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية للجامعة

1. إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة طبقاً إلى نص قانون حماية الملكية الفكرية. كما يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقاً لأحكام القانون أو بالنسخ والترجمة معاً دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.
2. تنظيم مجموعة من ورش العمل للتعاون بالجامعة لغرض التدريب على نظم حماية الملكية الفكرية وتفعيل البحث العلمي والعمل المشترك والندوات العلمية بين الهيئات ذات الصلة الوثيقة بالملكية الفكرية.
3. تكليف منسق لحماية حقوق الملكية الفكرية بالجامعة يهتم بنشر إجراءات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وإنشاء وحفظ السجلات التي ترصد تطوير الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في التأليف والنشر.
4. في حالة وجود أي مخالفات خاصة بحقوق الملكية الفكرية والنشر تتبع الخطوات التالية:-
✓ يتقدم عضو هيئة التدريس المضار بشكوى إلى رئيس الجامعة مرفق بها الجزء الخاص به ومرجعياته (الكتاب أو الدراسة) والجزء المسروق منه.
✓ يشكل رئيس الجامعة لجنة علمية متخصصة لدراسة الشكوى وكتابة تقرير يوضح به مدى التعدي على حقوق ملكية الشاكي من عدمه في موعد أقصاه 15 يوم من تاريخ تكليف اللجنة.



- ✓ يقوم رئيس الجامعة بالاطلاع على التقرير لاتخاذ قرار في الشكوى في الحال.
- أولاً: في حالة عدم وجود مخالفة قانونية علمية في التعدي على حقوق ملكية الشاكي يتم إعلان الشاكي بنتيجة التقرير وحيثياته مع عدم حجب حقه في التظلم من التقرير
- ✓ في حالة التظلم من التقرير يعاد عرض الموضوع مرة أخرى على لجنة متخصصة محايدة من خارج الجامعة لإعداد تقرير حول موضوع الشكوى ويسلم إلى الرئيس.
- ✓ يقوم رئيس الجامعة بإعلان نتيجة تقرير اللجنة مع عدم حجب حق الشاكي في اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتراض على نتيجة التقرير.
- ثانياً: في حالة التأكد من مصداقية الشكوى المقدمة
- ✓ يقوم الرئيس برفع الشكوى والتقرير المعتمد من اللجنة المشكلة إلى اللجنة العلمية للنظر في الإجراء المتبع إدارياً وقانونياً مع احتفاظ العضو المشكو في حقه بالتظلم من نتيجة التقرير.
- ✓ تعلن نتيجة ورأي اللجنة العلمية على العضو الشاكي والمشكو في حقه وهذه الإجراءات قابلة للتطوير بما يتفق مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.

مكتب البحث العلمي

2025

